

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(المكافأة للعامل) فتوى رقم (٥٩٠٤)

سائل يقول:

نشتغل في بعض الأعمال ونعطى الأجرة على ذلك العمل وقد يزداد لنا على أجرة العمل مال من باب المكافأة فما حكم أخذ هذا الزائد؟

الجواب:

لا بأس بذلك، فإن كانت المكافأة مشروطة مع الأجرة فلا بد أن تكون معلومة من البداية كما تكون الأجرة معلومة لأنها بحكم الأجرة، وإذا لم تكن مشروطة على صاحب العمل وإنما هي باختياره ورغبته وليست ملزمة عليه فلا يشترط أن تكون معلومة ومعروفة من البداية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590